

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة المالية - ادارة المحاسبة العامة

قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

بخصوص ايرادات الـ ابيع المالية

وزير المالية

— بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

— والتميم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر عن وزارة المالية بشأن كتم الحساب الشهري .

تقرر ما يلي

مادة اولى

تلغى المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق نظام الطوابح المالية - وتستبدل بالنص الاتي :

تكون القيود المحاسبية لدى الوزارات والادارات المستخدمة لهذا النظام كما يلي :

أ - عند استلام الطوابح من وزارة المالية — قيد نظامي —

من حساب عمدة الطوابح المالية

الى حساب الطوابح المالية

ب - عند بيع الطوابح المالية — قيد محاسبي —

من حساب النقدية

الى حساب الامانات / مبالغ محصلة لحساب جهات اخرى

— قيد نظامي —

من حساب الطوابح المالية

الى حساب عمدة الطوابح المالية

يتبع ٢ / ٠٠



جاء عند توريد محصلة البيع لوزارة المالية - قيد محاسبي -

من حساب امانات لإمبالغ محصلة لحساب جهات اخرى
الى حساب/ البنك

مادة ثانية

تورد محصلة البيع في نهاية كل شهر لحساب وزارة المالية لدى بنك الكويت المركزي
رقم ٤٢/٣٨٦

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٠ ميلادية .


وزير المالية

الكويت في ١٩ ذوالحجة / ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ اكتوبر / ١٩٨٠ م

أ. ك. / .